النوم والاغماء لا يتعلق به القصد فيخرج من الافعال على التفسير المذكور بخلاف
الذلة فقصر الاستثناء عليها وذلك لان منشأ الحاجة الى تلك المعذرة هو
خروج الذلة وغيرها على التسوية من الافعال على التفسير المذكور في الشرح
قوله لان الباب لبيان الخ يعني انه قرينة لتلك الارادة قوله وانما تعرض للذلة
دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء لبيان انها ليست بمعصية مما صدرت الخ
فيه تامل اللهم الا يكون المراد انه قد تقرر بعقلا ونقلا ان الانبياء معصومون
عن المعاصي فلما ذكرت الذلة في افعاله عليه السلام ودل سياق الكلام
على جواز صدورها منه علم انها ليست بمعصية على ان كون هذا البيان
مقصودا يعتنى بشانه في هذا المقام خصوصا بالعبارة المذكورة مستبعد
جدا قوله لان الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر الخ كذا في الكشف
وقال في المواقف وشرحه المشريف قدس سره اما الكبائر عمدا فمنع الجمهور
صدورها عنهم الا المشوية واما سهوا فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما
الصغائر عمدا فجوزه الجمهور فيما ليس من الصغائر الخسيسة الا الجبائي واما سهوا
اتفاقا من اصحابنا واكثر المعتزلة الا الصغائر الخسيسة كسرقة لقمة فانها لا يجوز
اصلا لا عمدا ولا سهوا انتهى قوله متابعة لفخر الاسلام وشمس الائمة قوله وساير
الاصوليين منهم القاضي الامام ابو زيد قوله وادخلوا الواجب في الفرض كذا في
عامة النسخ والصواب بالعكس لان احد المذكورات في كلام من تمسك القسمة انما هو
الواجب دون الفرض كما نقله صاحب الكشف والاصوب ان يقال اراد
بالواجب الفرض كما في الكشف كيف لا وهو معلل بان الواجب الاصطلاحي

لا يتصور

قال الناظر لعله وضع في الصلوة واصحابنا
لا يعدّ ولا يوافقه اسناد صاحب الموافق
منع الصغائر عمدا الى الجبائي وحده فتدبر
منه

لا يتصور في حقه عليه السلام وادخال احدهما في الاخر انما يتمشى على ان يكون كل منهما متصورا
في حقه فلا يلايم اول كلام الشارح اخره كما لا يخفى وقد يقال مرادهم بالواجب
ما يشمل الفرض فلا مخالفة بين القسمين في المآل قوله وح يتصور في الواجب
الاصطلاحي كان يجعل الوتر واجبا عليه عليه السلام لا مستحبا او فرضا كذا
في التلويح قوله وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف فيه حيث قال والصحيح قوله
كالتسليم على ركعتي العصر المذكور في الكتب من سهوه عليه السلام هو حديث ذي
اليدين والمذكور فيه انما هو تسليمه عليه السلام على راسي الركعتين في الظهر
دون العصر ويحتمل ان يكون مرويا لكن لم نقف اليه فالعهدة في ذلك عليه
وعمله على مجرد الفرض غير موجه قوله وان كان غيرها قال بعضهم الخ هذا
الاختلاف اذا كان فعله من جملة القرب والعبادات واما اذا كان من المعاملات
ففعله يدل على الاباحة بالاجماع كذا ذكره صاحب الكشف نقلا عن ابي اليسر
قوله وفيه نظر لان القسمة غير حاصرة الخ كذا في الشرح الاكمل لكن يحتمل ان
يكون مراد المعترض انه على تسليم الائمة بقوله ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل
فعله ما يستلزم التوقف من المنع الضمني فلا يرد عليه ما ذكر قوله والحق
ان يقال التوقف يوجب الشك كذا في النسخ لكن المعنى منعكس والذي يظهر
ان يقال موجب الشك بفتح الجيم كما في الشرح الاكمل قوله وقال الكرخي نعتقد
فيه الاباحة يعني في حقه عليه السلام ولا يكون لنا اتباعه فيه الا بدليل كما
لا يثبت الوجوب او الندب الا بدليل لانه قد ثبت اختصاصه عليه السلام
باباحة بعض الافعال قوله وجه القول المختار وهو قول الجصاص واختاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)